مجلّــة الواحــات للبحــوث والدراســات
ردمــد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مصطلحات أصول النحو في كتاب الأصول لتمام حسان

محمد محمود بن ساسي و
احمد بلخضر

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال قضية نحوية تتعلق بالدراسة الوصفية التحليلية لمصطلحات أصول النحو عند تمام حسان من خلال كتابه [الأصول] ، هذا الكتاب الذي تناول مجموعة من المصطلحات تتعلق بأصول النحو ، و إننا . في هذا المقال . نهدف للتعريف بتلك المصطلحات و تحليلها قصد الكشف عن مدى دقتها في التعبير عن المعنى الإصطلاحي و مدى التطور و التجديد أو الإضافة التي أدخلها عليها (تمام حسان) .

Grammar,s origins terms in hassan,s " the origins "

Abstract-

The article in hand follows the analysis and the descriptive Methods where it sheds light on the case of : " terms of grammar,s origins " for tammame hassan from his book " the origins …" . the later , stadies a group of terms related to the origins of grammar . doing this piece of stady , we aim at defining and analysing those " terms " to find out : to what extant they are precise in indentification. Also , what are the developments and the addition

توطئة :

يعد (تمام حسان) من الرواد الذين حملوا راية التجديد في الدراسات اللغوية عامة

والدراسات النحوية خاصة في العصر الحديث ، وأسهم في تطوير هذه الدراسات فكريا

ومعرفيا ومنهجيا، دون أن يقطع الدرس اللغوي الحديث عن التراث اللغوي العربي القديم وبهذا يعد تمام حسان مؤصلا للتراث ومجددا فيه، ومن مظاهر التجديد عنده تتجلى في تلك الأولويات التي تنسب إليه في هذا المضمار نلخصها في النقاط التالية؛ وهي أنه:

. أول من استنبط موازين التنغيم (نماذج التنغيم) في اللغة العربية، وذلك في كتابه: (مناهج البحث في اللغة)، وهي محاولة رائدة، وفيها جدة، وابتكار؛ كما يقول أحمد قدور في كتابه: مبادئ اللسانيات.

. أول من ارتضى التقسيم السباعي للكلم، وبرره من حيث المبنى، والمعنى.

. أول من قال بمبدأين هامين للكلم في وظائف أقسام الكلم؛ هما: النقل، وتعدد المعنى الوظيفي للمبنى الواحد، وفسر بهما من ظواهر الاستعمال ما كان مستعصيا على التفسير المقنع .

. أول من أنشأ للنحو العربي نظاما متماسكا قوامه القرائن اللفظية، والمعنوية، بعد أن كان النحو في أفهام الدارسين تحليلا إعرابيا فقط.

. أول من قال بفكرة((تضافر القرائن))، مبطلا بذلك فكرة العامل النحوي.

. أول من أبرز فكرة الترخص في القرينة عند أمن اللبس، وربطها بالشواهد من كافة أنواع النصوص (القرآن الكريم، والحديث الشريف، والشعر، والنثر).

. أول من فرق بين الزمن الصرفي البسيط، والزمن النحوي المعتمد على السياق، وذكر للنحو ستة عشر وزنا؛ كما أنشأ مفهوم ((الجهة))، وجعلها عونا على تعدد الزمن النحوي .

وقبل أن نضع أيدينا على مصطلحات أصول النحو عند (تمام حسان)، وقبل أن نتعرض لها بالدرس والتحليل، نتكلم قليلا بشيء من الاختصار عن مجمل ما احتوت عليه مادة الكتاب موضوع دراستنا.

1 . كتابه: الأصول دراسة ابستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي:

صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى عام (1981م) عن دار الثقافة بالدار البيضاء . المغرب، وتوالت طبعاته . بعد ذلك . في مصر، والعراق.

وفي هذا الكتاب دراسة معرفية تناول بها جذور الفكر اللغوي، ومصادره في ثلاثة من أهم حقول الدراسات اللغوية العربية؛ وهي: النحو . فقه اللغة . البلاغة...، وقد أفرد بدراسات نافذة كشفت عن نواحي الائتلاف، والاختلاف في بعض القضايا المتصلة بتاريخ النحو، وأصوله(1).

وفي هذا الكتاب عرض للنحو؛ من حيث الصناعة، والمعرفة...، وبين مجال النحو صناعة، والنحو معرفة بالتمثيل الجلي...، ورأى أن التوصل لبناء الهيكل النحوي المجرد يوجد في أدلة صناعة الإعراب المعروفة؛ وهي: **السماع، والقياس، والاستصحاب**(2).

وقبل أن نتناول مصطلحات أصول النحو في كتاب الأصول لدينا بعض المصطلحات التي تضمنها عنوان المقال، والتي تتمثل فيما يلي:

[المصطلح + أصول النحو]؛ إذا فما هو مفهوم المصطلح ؟.

أ . المصطلح (لغة): جاء في لسان العرب ما يلي: "صلح ضد الفساد/ والإصلاح نقيض الإفساد/ والصلح: تصالح القوم بينهم...، وقد اصطلحوا، وصالحوا، واصالحوا وتصالحوا قلبوا التاء صادا، وأدغموها في الصاد بمعنى واحد".(3) وصالحه: سالمه وصافاه، واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف/ وتصالح القوم: اصطلحوا...".(4)

وقد "دلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة؛ تعني . أيضا . الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي؛ فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم ".(5)

وهكذا فإنه إذا كانت مادة: (صلح) من معانيها الصلح الذي هو ضد الإفساد؛ فإن الصلح، والإصلاح . كما هو معلوم . لا يكون . عادة . إلا بالتوافق، والاتفاق.

ب . اصطلاحا: أما **المفهوم الاصطلاحي** لكلمة (مصطلح) في العرف الخاص:" اتفاق طائفة مخصوصة من القوم على وضع الشيء، أو الكلمة".(6) وهو . كذلك . يعرف بأنه:" رمز لغوي يتألف من الشكل الخارجي، والتصور، والمفهوم...، وهو معنى من المعاني الأخرى داخل نظام من التصورات..، فللمصطلح معنى واحد، أو أكثر...، واعتمادا على ما للمصطلح من معنى محدد يتم إلحاقه بنظام محدد من التصورات، ويظل هذا المعنى المحدد لصيقا به ، حتى وإن استخدم خارج النظام "(7). وعليه فإن الدلالة المحددة الواضحة أهم السمات التي تميز المصطلح عن باقي الكلمات في اللغة العامة؛ فالمصطلح لا بد أن يكون بدلالة واضحة، وواحدة في داخل التخصص على العكس من الكلمات الأخرى التي يتحدد معناها عن طريق السياق، وتتعدد دلالات كل كلمة منها. وإذا تأملنا في المعنى اللغوي، والاصطلاحي لكلمة مصطلح وجدنا تشابها كبيرا بينهما في المعنى؛ حيث يلتقيان في الاتفاق.

2 . تعريف أصول النحو: تعرف **<u>الأصول</u>** لغة؛ كما جاء في لسان العرب في مادة (أصل) بما يلي: "الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول"(8) ويراد بالأصول قاع الشيء، وما يبنى عليه غيره؛ سواء أ كان حسيا، أو عقليا، أو الأساس الذي يقوم عليه الشيء، أو جودة الرأي، وإحكامه.(9)

أما اصطلاحا؛ فـ<u>أصول النحو</u> علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل.(10) ويفهم من قوله:(علم)؛ أي: صناعة، فلا يرد ما أورد على التعبير به في حد أصول الفقه من كونه يلزم عليه فقده إذا فقد العالم به؛ لأنه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به أم لا.؛ وأما قوله (عن أدلة النحو)، فيخرج كل صناعة سواه، وسوى النحو.(11)

والصناعة كما فهمها السيوطي (ت 911 هـ) وفهمها بعض النحاة القدماء؛ هي: " العلم الحاصل بالتمرن؛ أي أنه قواعد مقررة، وأدلة وجد العلم بها أم لا".(12) ويعرف أصول النحو . كذلك . لدى بعض المعاصرين بأنه: "هو المحاولة المباشرة من النحاة لدراسة الخطوط التي اتبعت في الإنتاج النحوي(13)".

ويرى (تمام حسان) بأن النحو العربي اتسم بالموضوعية، وما يكون لها من استقراء ناقص، وضبط، وهذا الاستقراء يتضح . على حد قوله . من أن النحاة قد بنوا النحو على المسموع من كلام العرب المتمثل فيما روي من اللغة الأدبية لا من لغة الكلام والتخاطب، وأن السماع لديهم عن العرب قام على منهج محدد ذي اختيارات تاريخية واجتماعية، وجغرافية معينة؛ بحيث حددوا الناحية الزمنية (من امرئ القيس إلى ابن هرمة)، وحددوا الناحية المكانية من(وسط شبه الجزيرة) انتقاءا من قبائل الوسط (قيس وتميم وأسد وطيء وهذيل) وهي قبائل بدوية، لا حضرية، وقاموا باستقراء ما تجمع لديهم من نصوص من تلك القبائل المذكورة، فكان ذلك منهم استقراءا ناقصا وهو مطلب العلم المضبوط أو الصناعة؛ أما العنصر الثاني من الموضوعية فهو الضبط الذي يتبدى له في مظهرين كما يقول: المظهر الأول أنهم كانوا يردون قواعدهم إلى ما تقوله العرب، ويوثقون كل قاعدة يصلون إلى تجريدها بالشواهد (وهو ما يعرف عندهم بالاحتجاج)...؛ وأما المظهر الثاني فهو الضوابط التي أنشأوها؛ ليتعرفوا بها على الأبواب ؛كالذي يبدو في طريقة ذوق الحروف عند الخليل...(14)".

3 . مصطلحات أصول النحو في كتابه (الأصول):

أصول النحو أدلته، ومن أدلته التي ذكرها(تمام حسان) في كتابه(الأصول) ثلاثة أدلة؛ هي **أولا**: **السماع**، **ثانيا: الاستصحاب**، **ثالثا: القياس**، وهذه الأدلة تحدث عنها القدماء وتناولوها في كتبهم ، و تعرض لها (السيوطي) جملة في كتابه: الاقتراح في علم أصول النحو، وقد أورد كلام ابن جني (ت 392 هـ)

من كتابه الخصائص عن أدلة النحو التي يقول عنها :"أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس، ويورد قول ابن الأنباري في أصوله عن أدلة النحو فيجعله هو الآخر ثلاثة؛ هي: نقل وقياس واستصحاب حال ولم يذكر الإجماع..(15)" وقد ذكر (السيوطي) أن أدلة أصول النحو . بناءا على هذا . أربعة فبالإضافة إلى الثلاثة المذكورة . آنفا . في كلام (ابن الأنباري) أضاف إليها دليلا رابعا ذكره (ابن جني) في خصائصه ضمن الأدلة التي ذكرناها له، وهو: الإجماع وبذلك يتفق(تمام حسان) مع(ابن الأنباري) في أنواع تلك الأدلة، والسؤال الذي يطرح نفسه . هنا لماذا جاءت أدلة أصول النحو بهذا الترتيب الذي ذكره(تمام حسان)؟.

وعن السؤال الذي تقدم طرحه عن ترتيب أدلة أصول النحو لدى(تمام حسان)؛ لماذا جاءت تلك الأدلة بهذا الترتيب: السماع، ثم الاستصحاب، وأخيرا القياس؟، أو بعبارة أخرى :لماذا جعل الاستصحاب دليلا يتوسط السماع، والقياس؟. والجواب نظفر به من كلام (تمام حسان) نفسه حين يقول:"... عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا الدليل (أي: الاستصحاب)، وأن أضعه في موضعه الصحيح في ترتيب الخطة النحوية متوسطا بين السماع، و القياس؛ لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع، ويعرف المطرد من الشاذ..."(16) ولو أنه . في حقيقة الأمر . يذكر أن أهم الأدلة النحوية على الإطلاق؛ هي السماع، والقياس؛ لأنهما . في نظره . يمثلان بداية البحث النحوي، ونهايته..."(17) وأن الدلالة الأخرى؛ كالاستقراء، والأصل، وبيان العلة، والاستحسان، والعكس، وعدم دليل النفي راجعة إلى السماع، والقياس؛ فالاستقراء، وهو أولها . راجع إلى السماع؛ لأن المسموع عن العرب هو الذي يجري عليه الاستقراء، وبقية الأدلة المذكورة راجعة إلى القياس،(بتصرف)(18).

وأخيرا ماذا عن مفهوم السماع والاستصحاب، والقياس عند (تمام حسان)؟.

أ . مفهوم السماع: والسماع والسمع والسماعية كلها مصدر الفعل (سمع)، والسمع حس الأذن، ومنه اسم الفاعل (السامع)، واسم المفعول منه (المسموع) على وزن (مفعول)؛ لأنه من فعل ثلاثي. وجاء في اللسان أن السماع هو: "الذكر المسموع الحسن الجميل/ والسماع: ما سمعت (بفتح الميم المشددة) به فشاع وتكلم به".(19) وقد ورد هذا المصطلح بمسميات أخرى كالسماع وهو من أكثر المصطلحات شيوعا لدى القدماء من سيبويه مرورا بابن جني، ووصولا إلى القرن العاشر مع السيوطي، إلى جانب مصطلح المسموع، كما هو وارد في كتاب الاقتراح عند السيوطي، أو مصطلح السماعي، والسمع كما هو في التعريفات للجرجاني، ومصطلح النقل الذي أورده الأنباري، وإذا ما جئنا إلى العصر الحديث نجد الاتفاق على المصطلح الأكثر شيوعا عند القدماء؛ وهو السماع فهذا المصطلح تناوله (تمام حسان) في كتابه (الأصول) نظرا لخفته، وأكثر دقة في التعبير عن المفهوم الذي يدل عليه؛ كما استخدم مصطلح (المسموع)، ومصطلح (النقل)، أو(الرواية)، ويرى أن من بين كل هذه المصطلحات ظفر مصطلح (السماع) بالقبول نظرا؛ لأنه أكثر شمولية من غيره من تلك المصطلحات، نلمس ذلك من عباراته التالية:(...قد بنوا النحو على المسموع من كلام العرب)، (والمقصود هنا ما روي من اللغة الأدبية...)،(ولقد كان سماعهم عن العرب)، إضافة إلى استعمال كل من (السماع)، و(الرواية)؛ كعناوين أساسية في مادة بحثه، وقد أورد(تمام حسان) . أيضا . في أصوله مصطلحا آخر، وهو مصطلح (المنقول) الذي هو عنده مرادف لمصطلح (المنقول) وذلك في قوله "وما دمنا قد سمينا المنقول((مسموعا))، ثم يجعل مصطلح (النقل) مرادفا لمصطلح((السماع))، ولنقرأ له هذا الكلام، يقول(تمام حسان):"و ما دمنا قد سمينا المنقول ((مسموعا))، فإننا نستطيع . أيضا . أن نسمي النقل((السماع))، وأن نجعل كلا من هذين المصطلحين صالحا للدلالة على ما يدل عليه قرينه، وإن كان (السماع) أشمل في الحقيقة من النقل؛ لأنه ربما أشمل على الرواية؛ وهي:

(النقل)، وعلى مشافهة العرب ؛ و هي: (قد تكون بالرحلة، أو الوفادة)(20) ومن خلال ما تقدم يتبين لنا الآتي :

مصطلح (المنقول) مرادف لمصطلح (المسموع)، ومصطلح(النقل) مرادف لمصطلح(السماع)، ومصطلح (الرواية)، ولكنه وإن وردت كل هذه المصطلحات إلا أننا نتبين من كل ذلك ارتياحه إلى اختيار مصطلح (السماع)؛ ليكون مصطلحا بارزا يغطي على كل تلك المصطلحات المذكورة، لكن دون الاستغناء عنها جميعا، وأحيانا يأتي المصطلح . في هذا الشأن . مركبا من مصطلحين؛ كمصطلح (المروي بالمشافهة)، أو مصطلح (المسموع بالرواية)، وهو يتفق مع القدماء في مفهوم السماع لديه والمتمثل في الرواية بالنقل، والمشافهة لكلام العرب شعره، ونثره وذلك من القبائل العربية الفصيحة التي حددوا اقتصار الأخذ عنها دون سائر القبائل التي قد يكون اللحن قد تسرب إلى لغتها السبب الذي جعلهم يمتنعون عن الأخذ منها.

يقول(تمام حسان):"... فلما اعتمد النحاة على المسموع (بالرواية) من اللغة الأدبية الفصحى لم نكن نعرف لهم اتصالا مباشرا بلغة الكلام الحية إلا ما كان من مشافهة أعراب القبائل أثناء الرحلة ومناقشة الأعراب الوافدين على المربد، والواقفين على الحلقات الدراسية لنحاة البصرة..."(21). والمسموع عنده . إذا . هو كلام العرب الفصيح المنقول نقلا صحيحا، الخارج إلى حد الكثرة، وإن كان يعتبر أن هذا الكلام لم يكن يأتي . عنده . بطريق المشافهة إلا في القليل، وإنما كان يأتي بواسطة النقل الذي يتمثل في تحمل الرواة للنصوص، وأدائها أداء صحيحا إلى من يطلبها...(22) والمسموع كان يسميه النحاة القدماء المادة المسموعة ((الفصيح))، وهذه النصوص الفصيحة المتمثلة في ثلاثة أنواع . كما يؤكد على ذلك . (تمام حسان)؛ هي:

1 . القرآن الكريم، 2 . الحديث النبوي الشريف، 3 . كلام العرب الفصحاء شعرا كان أم نثرا وهذا ما أشار إليه من قبل (السيوطي) في الاقتراح؛ حيث يقول في

السماع: "و أعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن، وكلام نبيه . صلى الله عليه و سلم . وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه وبعده، إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما، ونثرا عن مسلم، أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت.(23)

وهكذا، وعلى ضوء الشروط التي اتفق عليها علماء الاصطلاح في صياغة المصطلح نرى في علاقة المصطلح (السماع) بمفهومه علاقة ترادف؛ بحيث رأينا كثرة المصطلحات لمفهوم واحد، وهذا يخالف ما ينبغي . على ضوء مبادئ علم الاصطلاح الحديث . من ضرورة دقة المفهوم، ووضوحه، وأن يكون للمصطلح الواحد مفهوما واحدا محددا لا يحتمل كثرة المفاهيم، أو التأويلات...

ب . مفهوم الاستصحاب: الاستصحاب **في اللغة** على وزن استفعال، وهو مأخوذ من الصحبة والمصاحبة، يقول: استصحبت في سفري فلان، أو الكتاب؛ أي: جعلته مصاحبا لي، ملازما، واستصحبت ما كان في الماضي؛ أي:جعلته مصاحبا للحال.(24)

واصطلاحا: "هو عبارة عن استبقاء الأمر الثابت من الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره.(25) قال ابن الأنباري: "هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، قال: وهو من الأدلة المعتبرة؛ كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال، وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب، وقال في الإنصاف: أجمع البصريون على عدم تركيب (كم) بأن الأصل الإفراد، والتركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة دليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة(26)". والاستصحاب ؛ كغيره من مصطلحات أدلة أصول النحو من المصطلحات الفقهية القديمة التي انتقلت من أصول الفقه إلى أصول النحو جارى فيها النحاة الفقهاء. وقد جعله (تمام حسان) الدليل الثاني من أدلة

أصول النحو، وقد عرفنا منه سبب ذلك من قبل، وقد قال عنه: "أما ما يتصل بالاستصحاب؛ فقد كان على النحاة أن يجردوا صورا أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور ((تستصحب)) في الاستعمال، أو يعدل عنها، ويعرف الاستصحاب بقوله: ومعنى الاستصحاب البقاء على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة سواء أ كانت هذه الصورة صورة الحرف، أم صورة الكلمة، أم صورة الجملة، وكل صورة من هذه الصور الأصلية المجردة تسمى ((أصل الوضع))؛ وكما جرد النحاة أصل الوضع، جردوا كذلك ((أصل القاعدة))، والمقصود بكون الاستصحاب دليلا من أدلة النحو أن العنصر التحليلي النحوي حرفا كان أم كلمة، أم جملة، وكذلك الحكم الذي يتوصل إليه النحوي، إذا جاء على أصله فلا يسأل عن علته؛ لأن استصحاب الحال الأصلية لعناصر التحليل من الأدلة المعتبرة(27).

ومن الأمثلة التي أوردها ابن الأنباري في الإنصاف عن موضوع الاستصحاب قوله:" احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تمل مع الحذف؛ وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض، ولم يوجد ها هنا، فبقي فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة(28). وقال ابن مالك: من قال إن(كان وأخواتها) لا تدل على الحدث، فهو مردود بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين، فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل.

وتعقيبا على ما جاء في كلام ابن الأنباري، وابن مالك المتقدم؛ يقول السيوطي: "والمسائل التي استدل فيها النحاة بالأصل كثيرة جدا لا تحصى؛ كقولهم: الأصل في البناء السكون إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة، حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق، ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف، والتنكير، والتذكير، وقبول الإضافة، والإسناد، وقال الأندلسي في(شرح المفصل):استدل الكوفيون على أن الضمير في (لولاك)، ونحوه مرفوع بأن قالوا

:أجمعنا على أن الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضمير بالقياس عليه، والاستصحاب. ثم يورد السيوطي قول ابن الأنباري في ((أصوله)) عن درجة الاستصحاب من بين أدلة أصول النحو بقوله: قال ابن الأنباري في ((أصوله)): استصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء منشبه الحرف، أو تضمين معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للاسم(29) وقد أسهب(تمام حسان) في شرح صور الاستصحاب من أصل وضع الحرف، والكلمة، والجملة، ثم تكلم عن أصل القاعدة، وعن العدول عن الأصل، والرد إلى الأصل بما لا يتسع مجال هذا المقال لتتبعه، وشرحه، وقد أشاد(تمام حسان) بكتابين في أصول النحو بقوله: ".. ولكن هناك نوعين من الكتب يحملان من العطاء للباحث في هذا الحقل ما تقر به عينه ويهنأ قلبه؛ النوع الأول: كتب الخلاف، وقد انتفعت منها بكتاب الإنصاف لابن الأنباري أكبر انتفاع، وأنا مدين له بكثير مما اشتمل عليه هذا البحث؛ أما النوع الثاني: فهو ما يعرف باسم كتب حروف المعاني وقد انتفعت منها بكتابين؛ هما: الجنى الداني لابن أم الصيد في جوف الفرا؛ أما انتفاعي بكتب الخلاف، فقد كان لمعرفة قواعد التوجيه، وأما انتفاعي بكتب حروف المعاني، فقد كان لتحقيق فكرتي الأصل، و الفرع، وما يتصل بهما من عدول، و رد.(30) وبالرغم من أن أشهر الكتب التي عنيت بموضوع الأصول، وتناولت معظم أصول النحو، وهو: كتاب الخصائص لابن جني؛ إلا أنه . في نظر تمام حسان . "لم يعن بربطها في بناء نظري، و لم يعرضها هذا النوع من العرض..."(31) ومن قواعد التوجيه التي انتفع بها من كتاب الإنصاف خاصة نذكر ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1 . الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2 . من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بادليل.

3 . من عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل.

4 . استصحاب الحال من أضعف الأدلة.

5 . استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة(32).

و(تمام حسان)، وإن كان قد أقر للنحاة القدماء وضوح نظرية الاستصحاب في أذهانهم إلا أنه يأخذ عليهم "أنهم لم يدخلوا في تفصيل النظر...، وتركوا الكثير من المعلومات دون إثبات؛ لأنهم اتكلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها ؛ لأن استصحاب الحال كان عندهم من أضعف الأدلة(33).

لقد تناول (تمام حسان) مصطلح الاستصحاب بشيء من الدقة والتفصيل، والتوضيح الذي يمكن القارئ المتخصص من فهمه بشكل جيد، على عكس لو أنه أراد أن يفهم ذلك من كتب القدماء؛ فإنه لا يهتدى إلى ذلك سبيلا، وذلك بناءا على ما ذكره (تمام حسان) في قوله السابق. وإذا تأملنا في كل المصطلحات التي اندرجت تحت(الاستصحاب) مما أشرنا إليه سابقا؛ فإننا نجدها جميعا مصطلحات قديمة تناولها النحاة القدماء، وليس لـ(تمام حسان) من فضل فيها سوى أنه فصل فيها النظر، وأثبت كثيرا من المعلومات.

ومن هذه الخصائص التي اتسمت بها هذه المصطلحات، فإننا نجدها تتطابق مع مبادئ علم المصطلح التي تتوخى الدقة، والوضوح في مفاهيم المصطلحات، وإن جاءت أغلب هذه المصطلحات المندرجة تحت مصطلح الاستصحاب مصطلحات مركبة تركيبا إضافيا؛ مثل: أصل الوضع، وأصل القاعدة، والاثنتان الباقيتان جاءتا من المصطلحات الشارحة؛ مثل: العدول عن الأصل، والرد إلى الأصل.

ج . مفهوم القياس: والقياس من المصطلحات القديمة التي عرفها الأقدمون، وهو كذلك من المصطلحات التي اشتهرت لديهم في علم المنطق؛ كما يذكر ذلك (السيوطي) في معجمه؛ حيث يعرفه بأنه: "قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر".(34) ثم ذكر أنواعا أخرى من القياس، وفي بعض المعاجم

القياس: "هو الكلام المستقرأ من كلام العرب؛ فالقياس هو استقراء كلام العرب، ثم قياس غير المنقول من كلامهم على المنقول لسبب يجمع الاثنين، فالقياس استقراء أولا، وقياس ثانيا، وهذا هو الفرق بين علم اللغة، وعلمي الصرف، والنحو؛ الأول استقراء، والآخران استقراء، وقياس(35)". وافق مجمع اللغة العربية في القاهرة على إجازة الأخذ بمبدإ القياس في اللغة على نحو ما أقره المجمع من قواعد، والاجتهاد فيه متى توافرت شروطه(36).

وقد عرف القياس بعدة تعريفات لدى القدامى، منها أنه: "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه؛ كما عرفه المحدثون بأنه استنباط مجهول من معلوم"(37). وقد وقف بعض العلماء موقفا مناهضا كابن فارس في كتابه الصاحبي بالرغم من أنه كان معاصرا لابن جني، ولكن بالرغم من موقفه هذا إلا أن بعضهم دعا إليه ومنهم ابن جني الذي تحدث عن أربعة أنواع موازنا فيها بين القياس ونظيره السماع ، نذكرها ذكرا، تاركين للقارئ أن يعود إليها في الخصائص لابن جني، في باب القول على الاطراد، والشذوذ، وهذه الأنواع هي: 1. المطرد في القياس و السماع. 2 . المطرد في السماع، الشاذ في القياس 3 . المطرد في القياس الشاذ في السماع، 4. الشاذ في القياس والسماع. وقد نقل السيوطي . كذلك . هذه الأنواع الأربعة في المزهر يمكن الاطلاع عليها(38).

رأى النحاة القدامى أن النحو العربي قياسا، والقياس نحوا حتى لقد عرفوا النحو بأنه القياس على كلام العرب، وقال قائل منهم:

إنما النحو قياس يتبع و به في كل أمر ينتفع

ويقول (تمام حسان): "القياس في عرف النحاة كان إما من قبيل القياس الاستعمالي؛ وإما من قبيل القياس النحوي؛ والأول هو انتحاء كلام العرب، وبهذا المعنى لا يكون القياس نحوا، وإنما يكون تطبيقا للنحو؛ أما الثاني، فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه(39)، وهذا القياس . كما يذكر(تمام حسان) . ذو أركان أربعة: مقيس عليه، وهذا قد يكون أصلا، وقد

يكون فرعا مطردا، ومقيس؛ وهو(غير المنقول)..، وعلة(وقد عد النحاة من العلل أربعا وعشرين) وحكم، وهو ما ينسحب من المقيس عليه على المقيس(40) ويفرق (تمام حسان) بين نوعين من القياس؛ الأول: القياس الاستعمالي، أو التطبيقي، والثاني: القياس النحوي...، وإذا كان الأول: قياس الأنماط، فهذا القياس الثاني: قياس أحكام، وإذا كان الأول هو(الانتحاء)، فإن الثاني، هو(النحو)، ولعل الذي دعا ابن سلام إلى وصف الحضرمي بأنه(مد القياس)، هو معرفته أن الحضرمي قد حول النحو من الطابع (الانتحاء) التطبيقي الذي رسمه علي بن أبي طالب؛ بقوله:(انح هذا النحو يا أبا الأسود) إلى الطابع النظري الذي يتسم بقياس حكم غير المسموع على حكم المسموع الذي في معناه(41).

ويتحدث (تمام حسان) عن أقسام القياس باعتبار العلة الجامعة، وهذا النوع من القياس يسمى عنده بالقياس النحوي الذي يكاد يقترن ظهوره . كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين . باسم عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي المتوفى وذلك في الكلمة المشهورة التي قالها فيه (ابن سلام) ورددها من بعده آخرون، وذلك وصفه إياه بأنه((أول من بعج النحو، ومد القياس، والعلل)(42) وقد بين (تمام حسان) أن قياس(ابن أبي إسحاق الحضرمي تـ 117 هـ) هو قياس أنماط ، لا قياس أحكام، وقد سبق لـ(تمام حسان)، وأن شرح الكلمات الواردة في كلام (ابن سلام الجمحي) بقوله: "أما أن الحضرمي بعج النحو؛ فمعناه أنه أضاف إلى ما تركه أسلافه، وأنه أنشأ للنحو هيكلا قوامه نسبة الفروع إلى الأصول، وإنشاء القواعد العامة في صورتها المبدئية؛ وهي القواعد العامة في صورتها التي يمكن أن تعرف بأصول القواعد، وكان (الحضرمي) غيورا على قواعده يبغي طردها، ولا يرى للفصحاء من ذوي السليقة حق مخالفتها، ولا الترخص، والتوسع في رعايتها، يشهد على ذلك ما يروى، موقفه من بعض ما قاله الفرزدق؛ وأما عن مد القياس، فإن مما يتضح من شأنه مع الفرزدق أن قياسه كان قياس أنماط،

لا قياس أحكام، وأن قياس الأحكام الذي نعرفه . الآن . في أصول النحو تطور لا بد أن يكون من عمل تلاميذ الحضرمي(43).

وأما عن أقسام القياس النحوي؛ فهي عنده كما هي عند غيره من الدارسين ثلاثة:

1. **قياس علة**: وقد عرفه الأنباري بقوله: "اعلم أن قياس العلة أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو ما بينا من حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد"؛ كقياسه نائب الفاعل على الفاعل، ومن ثم أخذ حكمه، وهو الرفع و لعلة الإسناد..

2. **قياس طرد**: ويعرفه أبو البركات بأنه: "هو الذي يوجد معه الحكم، وتفقد الإخالة في العلة"

3 . **قياس شبه**: ويعرفه الأنباري بأنه: "أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل"، ويوضح ذلك بمثال؛ فيقول: "وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه؛ كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه، فكان معربا"(44) وهذه الأقسام بحاجة منا إلى مزيد من ضرب الأمثلة، ولضيق المجال نحيل القارئ إلى الكتابين المذكورين ففيهما ما يشفي، ويغني...

لقد تناول(تمام حسان) بشيء من التوسع، والتفصيل القياس من حيث أركانه الأربعة التي ذكرناها؛ كما تناول صورا أخرى له، والمتمثلة في أربع؛ هي:(أصل، وفرع، وعلة وحكم) كل ذلك في كتابه(الأصول) في معرض حديثه عن الدليل الثالث من أدلة أصول النحو؛ وهو القياس(45).

الخاتمة :

و **في الأخير** نقول: إن(تماما حسانا) لجأ إلى طريقة التقسيم، والتصنيف، والتوضيح عن طريق بناء الجداول التوضيحية، والرسوم التخطيطية مع توخي جملة من الخصائص تتمثل في العمل المنهجي، والموضوعي المبرر، وهو منهج

يعتمد بالدرجة الأولى على الوصف، والتحليل العلمي الدقيق، مع تحويل ما هو نظري إلى تطبيق عملي، يجعل في النهاية أفكاره في منتهى الوضوح، وهو ما يتطلبه علم المصطلح الحديث، وبالرغم من أننا نقول هذا فإننا نضيف القول بأن (تماما حسانا) التزم استخدام مصطلحات أصول النحو من خلال أدلته المذكورة؛ وهي في جملتها مصطلحات قديمة وجدها مبثوثة في كتب المتقدمين من أمثال ابن جني، و ابن الأنباري، والسيوطي، وغيرهم؛ وليس بإمكان (تمام حسان) أن يحيد عنها، أو يجد لها بديلا؛ لأنها أكدت مدى ثباتها، وصلاحيتها للدرس اللغوي، والنحوي، والفقهي على السواء، وقد كان له الفضل في اتباع منهج علمي حاول من خلاله توضيحا للمعلومات المتعلقة بتلك الأصول. و إذا كان (تمام حسان) لم يغير في تلك المصطلحات جميعها، و أخذ بها كلها ؛ فلأنه لم يكن يرى المشكل في المصطلح من الناحية الشكلية بل في المفاهيم التي فصل القول فيها ، و وضح كثيرا من المفاهيم التي تتعلق بالمصطلحات ، و بذلك أزال كثيرا من الغموض الذي كان يعتريها .

الهوامش :

1- تمام حسان رائدا لغويا لعبد الرحمن حسن العارف، عالم الكتب . القاهرة (1420هـ . 2000)، ص21.

2. النحو العربي أصوله و أسسه و قضاياه و كتبه و ربطه بالدرس اللغوي الحديث لمحمد إبراهيم عبادة، ص: 66.

3. لسان العرب لابن منظور، (تح) نخبة من العلماء على رأسهم عبد الله الكبير، ج: 4، ص: 2479.

4 . في تطور اللغة العربية لمحمد حسن عبد العزيز، مكتبة الآداب . القاهرة (2007م)، ط: 1، ص: 265.

5. الأسس اللغوية لعلم المصطلح لمحمود فهمي حجازي ، دار غريب للطباعة و النشر، ص: 7.

6 . المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت . لبنان، ط: 28، ص: 432.

7 . ينظر: تقدم اللسانيات في الأقطار العربية (وقائع ندوة جهود أبريل 1987م، الرباط، دار الغرب الاسلامي، بيروت . لبنان (1991م)، ط: 1، ص: 302 و303م.

8 . إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ليوسف وغليسي، الدار العربية، منشورات دار الاختلاف . الجزائر (1429هـ . 2008م)، ط: 1 ،ص:.28

9 . لسان العرب لابن منظور (المرجع السابق)، مادة: (أصل)، ج: 1،ص:.89

10 . في أصول النحو لصالح بلعيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر، ص:17.

11 . الإقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان (1418هـ . 1998م)، ص:13.

12 . ينظر: المرجع نفسه. ص:.13

13. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لابن الطيب الفاسي الشرقي، المكتبة العامة بالرباط (1915م)، ص: 24، نقلا عن كتاب الأصول لتمام حسان، عالم الكتب، (المصدر السابق)، ص:57م.

14. أصول التفكير النحوي للي أبو المكارم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة، ص:17، ويراجع: محاضرات في أصول النحو للتواتي بن التواتي، ص:3.

15 . الأصول لتمام حسان، (المصدر السابق)، ص:57.

16. ينظر: الاقتراح للسيوطي، (المرجع السابق)، ص:13.

17 . ينظر: الأصول لتمام حسان، ص:107م.

18 . المرجع نفسه، ص: 66 و67.

19 . المرجع نفسه، ص:66.

20 . لسان العرب لابن منظور، مادة: سمع، ج: 3، ص:2026.

21 . ينظر: الأصول لتمام حسان، ص: 61، وما يليها من الصفحات.

22 . ينظر: المصدر نفسه، ص: 90.

23 . ينظر: المصدر نفسه، ص: 61.

24 . ينظر الاقتراح للسيوطي، ص: 24.

25 . أصول الفقه الاسلامي لمحمد محدة، دار الشهاب، باتنة . الجزائر، ص: .306

26 . مصادر التشريع الاسلامي وموقف العلماء منها لشعبان محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر . الرياض، (1405هـ . 1985م)، ص: 247م.

28 . الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي (المرجع السابق)، ص: 111.

29 . ينظر: الأصول لتمام حسان، ص: 62.

30. ينظر هذه المسألة: الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري النحوي (513هـ . 577م)، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت (1407هـ . 1987م)، ج: 1، ص: 393.

31 . ينظر: الاقتراح للسيوطي، ص: 101، و102.

32 . الأصول لتمام حسان، ص: 11.

33 . ينظر: المصدر نفسه، ص: 11.

34 . ينظر بقية القواعد: (المصدر نفسه)، ص: 67.

35 . ينظر: الأصول لتمام حسان، ص: 107.

36 . معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (تح)، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، (1428هـ . 2007م)، ط: 2، ص: 138.

37 . معجم الشامل في غلوم اللغة العربية ومصطلحاتها لمحمد أسبر وبلال جنيدي، دار العودة، بيروت (1985م)، ط: 1، ص: .690

38 . المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية لإميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، (1424هـ. 2004م)، ط: 1، ص: 316.

39 . المعجم المفصل في فقه اللغة لمشتاق عباس معن، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان (1422هـ. 2001م)، ط: 1، ص: 136.

39 . ينظر: الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، (تح)، محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، (1427هـ. 2006م)، ط: 1، ص: 109 و110، وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، (تح)، محمد أحمد جاد المولى، وآخران، دار الجيل، بيروت، جـ 1، ص: 227، وما بعدها.

40 . ينظر: الأصول لتمام حسان، ص: 151.

41 . ينظر: المصدر نفسه، ص: 58.

42 . المصدر نفسه، ص: 154.

43 . ينظر: القياس في النحو لمنى إلياس، دار الفكر ت مدشق (1405هـ. 1985م)، ط: 1، ص: 10.

44 . ينظر: مقالات في اللغة والأدب لتمام حسان، عالم الكتب، ج: 2، ص: 109.

45 . ينظر هذه الأنواع والأقسام: أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري لمحمد سالم صالح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . مصر (1427هـ . 2006م)، طـ 1، من(ص372 إلى غاية 388)، وينظر: الأصول لتمام حسان، ص: 154، وما بعدها من الصفحات